الأمم المتحدة S/AC.49/2009/47

Distr.: General 18 November 2009

Arabic


Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ۱۷۱۸ (۲۰۰۶)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس اللجنة بالنيابة من البعثة الدائمة لصربيا لدى الأمم المتحدة

هدي البعثة الدائمة لصربيا لدى الأمم المتحدة تحياها إلى الرئيس بالنيابة للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، ويشرفها أن تحيل إليه طيه التقرير عن التدابير الحي اتخذها جمهورية صربيا لتنفيذ الفقرات ٩ و ١٠ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ من قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ الموجهة إلى رئيس اللجنة بالنيابة من البعثة الدائمة لصربيا لدى الأمم المتحدة

تقرير حكومة جمهورية صربيا: التدابير المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩)

إن جمهورية صربيا، انطلاقا من التزاماتها الدولية وقوانينها الوطنية (قانون التجارة الخارجية في الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع ذات الاستخدام المزدوج، العدد 0/0، من الجريدة الرسمية لصربيا والجبل الأسود؛ واللوائح التي تتضمن بشكل كامل المعايير ذات الصلة الواردة في مدونة قواعد السلوك للاتحاد الأوروبي بشأن تصدير الأسلحة؛ والقانون المتعلق بنقل المواد الخطرة، العددان 0.00, و والمناه المناه المناه المناه المناه المناه المناه و والمناه المناه المناه المناه و المناه المناه و المناه المناه المناه المناه المناه المناه المناه المناه و المناه المناء المناه ال

- القيام بموجب الالتزامات الواردة في الفقرتين ٩ و ١٠ بمنع توريد أو بيع أو نقل الأسلحة وما يتصل بها من مواد إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشكل مباشر أو غير مباشر، عبر إقليمها أو بواسطة مواطنيها، أو باستعمال سفنها أو طائراتها، ومنع جميع المعاملات المالية والمساعدة والتدريب التقنيين فيما يتصل بتوفير تلك الأسلحة أو المواد أو تصنيعها أو صيانتها أو استخدامها، وكذلك منع اقتناء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أسلحة و/أو معدات تسهم في البرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل التابعة لها؟
- القيام . عوجب الالتزامات الواردة في الفقرة ١٨ . عنع تقديم الخدمات المالية و/أو تحويل أي أصول أحرى يمكن أن تُسهم في تطوير البرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل، وإجراء رصد معزز لمنع إتمام جميع تلك المعاملات، وفقا للقوانين الوطنية؛

09-61317

- الامتناع بموجب الالتزامات الواردة في الفقرة ١٩ من الدخول في أية التزامات حديدة بتقديم منح أو مساعدات مالية أو قروض تساهلية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية باستثناء ما يقدم لأغراض إنسانية وإنمائية ويلبي احتياجات السكان المدنين؛
- الامتناع بموحب الالتزامات الواردة في الفقرة ٢٠ من تقديم أي دعم مالي من القطاع العام للتبادل التجاري مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حيثما قد يسهم هذا الدعم المالي في تطوير البرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل التابعة لها.

3 09-61317